(المادة الرابعة)

تعتبر قرارات المجلس الأعلى للاستثمار ملزمة لجميع أجهزة الدولة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وتلتزم بتنفيذها .

(المادة الخامسة)

يلغى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ ورقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليهما .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء مجلس أعلى لقطاع التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تحدد الوحدات الداخلة فى نطاق قطاع التموين والتوزيع الداخلى المنصوص عليه فى الملحق رقم ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو المبين بالملحق المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى لقطاع التجارة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قطاع التموين والتوزيع الداخلى :

المجلس الأعلى لقطاع التموين والتوزيع الداخلى :

(١) شركة مطاحن شمال القاهرة .
(٢) شركة مطاحن جنوب القاهرة .
(٣) الشركة العامة لمخابز القاهرة والجيزة .
(٤) شركة مطاحن شمال الاسكندرية .
(٥) شركة مطاحن جنوب الاسكندرية .
(٦) شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا .
(٧) شركة مطاحن شرق الدلتا .
(٨) شركة مطاحن مصر الوسطى .
(٩) شركة مطاحن مصر العليا .
(١٠) الشركة العامة للصوامع .
(١١) شركة مضارب الاسكندرية .
(١٢) شركة مضارب البحيرة .
(١٣) شركة مضارب رشيد ودسوق .
(١٤) شركة مضارب كفر الشيخ .
(١٥) شركة مضارب الغربية .
(١٦) شركة مضارب الدقهلية .
(١٧) شركة مضارب دمياط وبلقاس .
(١٨) شركة مضارب الشرقية .
(١٩) شركة تسويق الأرز .
(٢٠) الشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة .
(٢١) الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة .
(٢٢) شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية .
(٢٣) شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية .
(٢٤) شركة اسكندرية للمجمعات الاستهلاكية .
(٢٥) شركة القاهرة للثلج والتبريد .
(٢٦) شركة جركو للتبريد والهندسة .
(٢٧) الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية .
(٢٨) شركة إسكندرية للثلج والتبريد .
(٢٩) الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية .
(٣٠) الشركة المصرية لتسويق الأسماك .
(٣١) الهيئة العامة للسلع التموينية .
(٣٢) شركة بيع المصنوعات المصرية .
(٣٣) شركة محلات عمر أفندى .
(٣٤) شركة الأزياء الحديثة .
(٣٥) شركة بيوت الأزياء الراقية .

(٣٦) شركة محلات الصالون الأخضر .
(٣٧) شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية .
(٣٨) الشركة المتحدة لتجارة المنسوجات بالجملة .
(٣٩) الشركة العربية لتجارة المنسوجات .
(٤٠) الشركة المصرية للأحذية "باتا" .
(٤١) الشركة المصرية لتجارة الكيماويات .
(٤٢) الشركة المصرية للمعدات الكهربائية .
(٤٣) الشركة المصرية لتجارة المعادن .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يعين نائبا لرئيس محكمة النقض كل من السادة المستشارين :

الدكتور مصطفى كامل محمد كيرة .
حافظ رتيق .
سعد أحمد الشاذلى (على سبيل التذكار) .
حنان مهران الزينى .
محمد صدقى سليمان العصار .

(المادة الثانية)

يعين السيد المستشار مصطفى عبد الوهاب خليل فى وظيفة رئيس محكمة استئناف محكمة استئناف القاهرة على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية للسيد المستشار عبد الغفار حسنى وسابقا على السيد المستشار محمود السيد محمد بكرى الصدفى الرئيسين بمحاكم الاستئناف .

(المادة الثالثة)

يعين السيد المستشار زكريا حزيفة فى وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف محكمة استئناف القاهرة اعتبارا من ١٧ / ٧ / ١٩٧٦ على أن يكون سابقا فى ترتيب الأقدمية على السيد/عدلى عبده جرجس نائب رئيس محكمة استئناف بنى سويف .

(المادة الرابعة)

يعين كل من السيدين : الدكتور أحمد رضا ، محمد إبراهيم على حسين المستشارين بمحكمة استئناف الاسكندرية فى وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف بمحكمة استئناف أسيوط .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٣٩٩ (١٠ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من الآتى أسماؤهم فى وظائف الإدارة العليا بدرجة وكيل وزارة بديوان رئيس الجمهورية ، طبقا لما هو مقـــرر بجدول ومعايير ترتيب الوظائف الصادر فى هذا الشأن مع منحهم بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل وزارة وهم :

السيد / عبد الحى هميمى عبد الرحيم .
السيد / نور الدين أحمد حسن فرغل .
السيد / السيد طه ابراهيم محمد أحمد الكشك .

(المادة الثانية)

على رئيس ديوان رئيس الجمهورية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٣٩٩ (١٠ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات